

الوسيط في المذهب

يلزمه الدين بالغاً ما بلغ فهو الاصل مهما قامت البيئة عليه والثاني يلزمه دية المكفول ببدنه فانه بدل بدنه الا اذا كان الدين اقل منه .

واشترط رضا المكفول ببدنه يبتنى على هذا فان قلنا الالتزام مقصور على الحضور فلا يجوز دون رضاه لانه ليس يقدر على استبدال بالنقض عنه وان قلنا يلزم المال فله الانفراد بهذه الكفالة كما يلزمه بضمن المال فلو أنكر المكفول به الرضا فهل له تكليفه الحضور فيه وجهان .

ووجه التجويز أن الحضور مستحق والكفيل لا يتقاعد عن الوكيل .

قال صاحب التقريب فعلى هذا ينبغي أن تصح الكفالة بغير إذنه ويقدر على